اخواتها
الملصق والملصق به في متعلق الالصاق فيكون النساء الاربع في العصوبة بغيره مع
مشاركين في حكم العصوبة نحو مررت به اي لصق المرور ايضا كالصق به وتقطع مع
موضوع لان وضع المقارنة والمقارنة لا يقتضي ان يتحقق بين الشيئين الا اشتراك في متعلقها
نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام والامير مشاركين
في الاكل فيكون الانثى في العصبة مع غيره عصبة مقارنة بوجود الغير دون في ذلك الغير
فصل آخر العصبات اي لما فرغ المص عن بيان العصبات النسبية شرع في بيان العصبات
السببية وانما قال آخر العصبات تنبيها على ان الاولى بالميراث هو العصبة النسبية
عند اجتماعها مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة النسبية تعين آخر العصبات السببية
اي الباقي من سهام ذوي الفروض اذا لم يكن له عصبة نسبية يعطى مولى العتاقة وعند عبد الله
بن مسعود رضه الباقي يرد على ذوي الفروض الا اذا كان زوجا او زوجة فيكون لمولى
العتاقة الفتوى على الاول والعصبة السببية كل ذكر او انثى نصير عصبة بسبب الاعتاق
وهو مولى العتاقة ثم لو لم يكن الحال العصبة السببية مولى العتاقة بالترتيب الذي ذكرنا
في العصبات النسبية يعني ان اقرب العصبات الى المعتق من الاصناف المذكورة ابن المعتق
ثم ابن ابنه ثم ابن ثم جده ثم اخوه لاب وام ثم لاب على ما تحقق آنفا وانما صار مولى العتاقة
او عصبته عصبة للمعتق لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء وصلة كوصلة النسب
ووجه التشبيه بينهما هو ان الاب كما يصير سببا لاحياء الولد كذلك يصير مولى العتاقة
سببا لاحياء المعتق من جهة ان الحرية في حكم الحيوة والرقية في حكم التلف من حيث التصرف
وعدم التصرف لكن لو بقي من ورثة المعتق نساء لا يكون الولاء لهن لقوله عم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او

٢٧

او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن تم الحديث لم توضيحه بان يقال ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن
او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي جره معتقهن او الولاء
الذي جره معتق معتقهن مثلا لو اعتقت امراة عبدها ثم كسب العبد مالا فمات
فلم يبق له وارث منه فالمال كله لسيدته وقس البواقي عليه الا ان في جر الولاء معنى يجب بيانها
وذلك بان يقال صورة جر الولاء للمعتق هي ان سيدة غلام انكحت غلامها من امة تخص
ثم لو اعتقت واسلمت فولدت منها ولد فولاء الولد يكون للام دون الاب لكونها حرة
مسلمة والولد تابع للام في الحرية والرقية وفي الاسلام والكفر تابع لخير الابوين
ثم لو اعتقت سيدة غلامها واسلم فينتقل الولاء من طرف الام الى طرف الاب ثم مات الابوان
دون الولد فلو كسب الولد مالا ومات ولم يبق له وارث منه المال كله لمعتقة ابيه لا لمولى
المعتقة التي هي امه وصورة جر الولاء لمعتق معتقهن وهي ان معتق امراة اشترى عبدا
كافرا وانكحه من امة تخص كافرة واحوالها الباقية كما في الصورة المتقدمة ثم كسب
الولد مالا ومات فالمال كله لسيدة معتق المعتق دون مولى المعتقة لان معتق معتق
السيدة الذي هو اب الولد جر ولاءه من طرف امه الى طرف نفسه فصل ولو ترك
ابا المعتق يعني لو مات العتيق وترك ابا معتقه وابنه ففيه خلاف عند ابي يوسف رح
سدس ولاء المعتق للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رح كل ولاء العتيق للابن
فقط ولو ترك العتيق ابن المعتق وجده كل ولاء العتيق للابن بالاتفاق فلا شيء منه
للجد اصلا بان الفرق بين الاب والجد عند ابي يوسف رح هو ان للجد بعد قرابة من جهة
استقرار الواسطة بينه وبين المعتق فكان الاب اولى بالولاء دون الجد وانما خص المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)